بينهم بما انزل الله هل هو امر باصل الحكم او بصفته اذا حكم فيه قولان ونظيره
امره صلى الله عليه وسلم بالدعاء في السجود هل هو امر باصل الدعاء او المعنى
اذا دعوتم فاجعلوا دعاكم في السجود فانه قمن ان يستجاب لكم ففوله ليس منا
من لم يتغن بالقرآن ان اريد به الحض على نفس الفعل كان ذما لمن ترك التغني به
وان اريد به المعنى الثاني وهو انه اذا تغنى فليتغن بالقران كان ذما لمن تغنى
بغيره لا لمن ترك التغني به وبين المعنيين فرق ظاهر وقد يصح ان يراد معا وانه
ذم من ترك التغني به ومن تغنى بغيره والله اعلم فصل قال صاحب الغناء
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوتان ملعونان صوت ويل عند
مصيبة وصوت مزمار عند نعمة ومفهوم خطابه يقتضي اباحة غير هذين
الصوتين في غير هاتين الحالتين والا لبطلت فائدة التخصيص قال صاحب القرآن
هذا الحديث من اجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ الاخر الصحيح
انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب و مزامير
الشيطان وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى
الجاهلية فنهى عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة والصوت الذي عند النعمة
هو صوت الغناء قال صاحب الغناء انما نهي عن صوت المزمار وهو الذي
لعنه لان صوت الغناء قال صاحب القرآن المراد بصوت المزمار هنا
هو نفس صوت الانسان ليسمى مزمارا ومزمورا كما قال صلى الله عليه وسلم
لابي موسى لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود فسمى صوته مزمارا وكما
قال الصديق لغناء الجاريتين ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يكن معهما مزمور غير اصواتهما فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
نهيت عن صوتين احمقين فاجرين ثم فسرهما بالغناء والنوح اللذين
يثيرهما الطرب والحرب وقولك ان مفهوم الخطاب يقتضي اباحة غير
هذا فجوابه من وجهين احدهما ان مثل هذا اللفظ لا مفهوم له عند اكثر
اهل العلم فان التخصيص في مثل هذا بالعدد لا يقتضي اختصاص الحكم
به كقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن
لا يقتضي انه ليس فيهم من امر الجاهلية غير هذه الثلاث و من قال من
الفقهاء بمفهوم العدد فانما يكون عنده حجة اذا لم يكن للتخصيص سبب
آخر وهنا التخصيص لكون هذين الصوتين كانا معتادين في زمنه وعلى عهده
في العرب الثاني ان اللفظ الذي ذكره صلى الله عليه وسلم يدل على مورد النزاع فانه

اذا نهي عن هذا الصوت عند النعمة التي يعذر الانسان عندها اذهي محل فرح وسرور
كما رخص في غناء النساء في الاعراس والاعياد ونحو ذلك فلان ينهى عنه في غير
هذه المحال اولى واحري فصل قال صاحب الغناء قد روي ابن طاهر المقدسي ان
انشد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ اقبلت فلاح لها ؛ عارضان كالسبج
ثم ادبرت فقلت لها ؛ والفؤاد في وهج ؛ هل على وعيكما ؛ ان عشقت من حرج ؛
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان شاء الله وذكره ابو القاسم القشيري
في رسالته وهو دليل في اباحة الغناء قال صاحب القرآن هذا الحديث مكذوب
موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه من له ادنى علم بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييز صحيحها من قبيحها وسمعت شيخ الاسلام
ابن تيمية قدس الله روحه يقول هذا الحديث موضوع باتفاق اهل المعرفة
بالحديث لا اصل له وليس هو في شيء من دواوين الاسلام وليس له اسناد ومن
له ادنى ذوق في الشعر يعرف ان هذا من شعر المتاخرين وليس من فحله
بل من تنيانه وشعر العرب افحل من هذا واحمس وكيف يظن بالنبي صلى الله عليه
وسلم ان يقول لاحرج من غير ان يساله عن معشوقته اهي ممن تحل له ام لا فيقع
الله واضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجراه على النار فصل
قال صاحب الغناء فقد روي ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وانشده
قد لسعت حية الهوى كبدي ؛ فلا طبيب لها ولا راقي
الا الحبيب الذي شغفت به ؛ فعنده رقيتي وترياقي
فتواجد صلى الله عليه وسلم عند سماعه قال صاحب القران فهذا
الحديث ايضا من الطرز الاول فليتنوا واضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقعده من النار سمعت شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية يقول هذا كذب مفترا موضوع
باتفاق اهل العلم قلت وركاكة شعره وسماجته وما تجد عليه من الثقالة
من ابين الشواهد على انه من شعر المتاخرين البارد السمج فقبح الله الكذابين
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في كفر من كذب عليه وقتله
على قولين مشهورين وهما وجهان لاصحاب الشافعي وغيرهم والذين ذهبوا
الى كفره وقتله احتجوا بالاثر المشهور ان رجلا جاء الى قوم من العرب فقال اني
رسول رسول الله اليكم ان تزوجوني قرزوجوه واكرموه ثم ارسلوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا قد فعلنا ما امرتنا به فامر بقتله قالوا وقد
توعده بانه يتبوا مقعده من النار والمبوء المكان اللازم له الذي لا يفارقه

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)